

الجهود الدلالية لعلماء الأصول: الشافعي أنموذجا

أ. عزيز بورهدون

أستاذ مساعد - جامعة تبسة

تمهيد:

مما يكاد يجمع حوله جل علماء اللغة والأدب المحدثين أنه لا يمكن عزل النص عن سياقه الحيوي الذي نشأ في أجوائه وتأثر بمناخه المعرفي، بل لولوج النص العام وتفكيك بنيته تفكيكا يبرز الأصول التي تتحكم في نتاج العصر المعرفي والإضافات التي جاء بها النص وأبعاده الفلسفية، وجب مراعاة الروافد المعرفية التي أفاد النص منها أو اتخذ موقفا إزاءها يقول مطاع الصفدي: >> لا يمكن تأويل نص إلا باسترجاع السياق اللغوي والبيئي والأنثروبولوجي العام الذي نما وترعرع النص فيه>>⁽¹⁾، ثم إن مفهوم التراث المعرفي لا ينحصر زمانيا في الماضي، وإنما المفهوم الحديث الذي بلوره غادامير "Hans- Gorg Gadamer" هو امتزاج التراث مع ذاتية الباحث عنه والمتمسك لأسس بنائه، وهذا التراث الحاصل كل مشكل من جدلية الحاضر مع الماضي، فلا وجود لتراث ساكن لأنه لا جدوى منه، وإنما الفهم المعاصر المتوافق وكيونتنا الراهنة هو الذي يعطي للتراث أبعاده وذلك بما يتحدد على أساسه من رواسب ثقافية محمولة في وعاء لغوي، ومعنى ذلك أن مساءلتنا للتراث العربي تقوم على أساس من الحوار العادل إذ يتحول التراث إلى ذات محاورة تمتلك رواسبها الثقافية ذات أبعاد معرفية وفلسفية، وتقوم ذاتنا المحملة بمعارف مسبقة تشتمل على كل خصائص الوجود الثقافي العلمي الراهن وبذلك ينتهي أي تسلط من أي طرف، وتتغير نظرتنا إلى اللغة الحاملة للفكر التراثي عن كونها كومة رموز خالية من أي عمق دلالي ذلك: >> إن إرجاع

النص إلى مجرد كومة رموز لا عمق دلالي وراءها هو منهج مادي ساذج، يريد أن يناقض المنهج التجريدي الساذج كذلك الذي يجرد عالم الدلالات بمعزل عن النص وسياقه الحيوي الذي قيل أو حط ضمن إطاره⁽²⁾، وفي هذا الإطار النظري العام تأتي ضرورة تحديد المناخ المعرفي الذي أنتج فيه كتاب "الرسالة" بما اشتمل عليه من مفاهيم دلالية ولسانية تستند - بالطبع - إلى منهج يملك رؤية معينة في التعامل مع النصوص اللغوية وتأويل دلالتها بما يتوافق والوعي بعمق الحدث اللغوي مكتوبا أو منطوقا أو مسموعا⁽³⁾، ففي مجال علم أصول الفقه يعد محمد بن إدريس الشافعي أول من سن قواعد عامة لاستنباط الأحكام والدلالات من القرآن الكريم، معتمدا أساسا على القياس والفهم العميق لمعاني اللغة العربية، وقد كان اعتمادنا لإبراز إسهاماته في مجال الدلالة على كتابه "الرسالة" خاصة وملخصه كتاب "أحكام القرآن".

الجهود الدلالية عند الشافعي (150-204هـ):

يعد أول من وضع الأبواب الأولى لعلم أصول الفقه، بحيث بين العام من الألفاظ والخاص، كما أشار إلى طرق تخصيص الدلالة وتعميمها باعتماد القرائن اللفظية والعقلية، وكيفية استنباط الأحكام بالاعتماد على التحليل المستند على النقل، يقول الشافعي: و>> رسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص<<⁽⁴⁾.

وأقدم ما وصلنا مكتوبا في علم أصول الفقه هو كتاب "الرسالة" للشافعي يُجمع على ذلك العلماء المحدثون والأقدمون على السواء، وكان الكتاب محاولة لوضع قواعد لفهم النصوص القرآنية وتحديد الدلالة المقصودة وفق منهج أظهر ما فيه هو القياس الفقهي. يقول علي سامي النشار: "يجمع مؤرخو "علم الأصول" على أن أول محاولة لوضع مباحث الأصول كعلم نجدها عند الشافعي، وأنه لم يكن قبل هذا العهد ثمة محاولات لوضع منهج أصولي عام يحدد للفقهاء الطرائق التي يجب أن يسلكها في استنباط الأحكام" ولم ينفرد المحدثون من باحثي المسلمين أو من المستشرقين بهذا القول وحدهم، بل إن علماء المسلمين الأقدمين

شاركوا فيه بحيث نجد أحمد بن حنبل (214- 285هـ) يقول: "لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي" كما يقول الجويني - شارح ممتاز من شراح الرسالة: "إنه لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها"، كما يقول ابن رشد: >> النظر في القياس الفقهي وأنواعه هو شيء استتبط بعد الصدر الأول<<⁽⁵⁾. تلك المصطلحات التي أعطاها الشافعي أبعادها الدلالية، وأضحت معروفة الحدود في علم أصول الفقه إلى يومنا هذا، لا يمكن أن نعطيها قدرها من الإبداع العلمي، إلا إذا أخذناها في عصرنا الأول الذي ظهرت فيه، ذلك أنه ليس من اليسير أن يتوصل عالم إلى حصر أدوات علمه النظرية في بداية تشكل بنية العقل العربي، وخاصة وأن فقه القرآن وتأويل معانيه الراجحة، كانت. آنذاك - تعتمد على النقل والأثر لقرب عهدها بعصر الرسول ﷺ وقد طرح هذا النضج المبكر لدى الشافعي بمعرفته طرق تحديد الدلالات عدة أسئلة تحاول إيجاد التحليل الكافي لذلك النضج المعرفي المبكر، وتقف على أصول منهج الشافعي وروافده المعرفية، فهناك من المحققين من ردّ تلك القواعد الفقهية التي استتبطها الشافعي إلى تلك الإرهاصات الأولية التي تميزت في تعامل جمهور الصحابة العلماء مع المسائل المستجدة بعد وفاة النبي ﷺ ، يقول عبد الرحمان بن خلدون: >> ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم... فإن كثيرا من الوقائع بعده ﷺ لم تندرج في النصوص الثابتة فقايسوه بما ثبت وألحقوها بما نص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو بين المثليين... واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي "أصول الأدلة"<<⁽⁶⁾. ويكاد يجمع المؤرخون أن مناهج العلماء المسلمين مدينة بشكل بارز إلى منهج الشافعيين بل إن من تلاه ما وسعه إلا أن يقتفي أثر منهجه ويسير على سنن القواعد الأصولية، التي أرساها والتي يكون قد أخذها، أو استوحاها ممن سبقه من العلماء الأحناف ومن جمهور الصحابة الفقهاء، يقول سامي النشار: >> وفي الحقيقة إن تاريخ وضع المنهج الأصولي يذهب إلى حد أبعد من عصر الشافعي بكثير، بحيث لا يجب أن نلتزمه فقط

عند العلماء الأحناف في السنوات التي تسبق عصر الشافعي، بل في عصر الصحابة أنفسهم ولدى الكثير من فقهاءهم، ومن هؤلاء الفقهاء أخذت معظم القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام >>(7).

ونشير في هذا المجال إلى تلك الأبحاث التي أثارها المتكلمون معتمدين على المنهج العقلاني في تحليل الأحكام وتأويل النصوص، ولا شك أن علماء الأصول بدءاً بالشافعي قد أفادوا من طرق المتكلمين في استنباط الأحكام ومقايضة الأشباه وإلحاق الأمثال ببعضها لتشكيل القانون المنطقي المطرد. وقد أخذ العلماء الأحناف بالقياس العقلي حيث كانوا يلحقون الأصول بالفروع على نقيض الشافعي الذي سوف يطلع فيما بعد بمنهج يقيم فيه الفروع على الأصول⁽⁸⁾، ويتجاوز القياس الحنفي إلى نظرية للمعرفة تعتمد أساساً على النصوص المنقولة وعلى علاقة الألفاظ بالمعاني. يقول فخر الدين الرازي: >>كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه>>(9).

بينما يذهب بعض المؤرخين إلى إلحاق فكر الشافعي في استنباط الأحكام وتحديد القواعد الأصولية بفكر اليونان، ويسوقون لذلك عللاً وأدلة ترجح ذلك منها كتب اليونان في المنطق والفلسفة كانت قد نقلت إلى اللغة العربية قبل الشافعي، فضلاً على ذلك كان الإمام - كما يذكر هؤلاء المؤرخون - على معرفة باللغة اليونانية. كما ذهب ابن القيم إلى أن الشافعي في قوله بالقياس الأصولي يشارك أرسطو في قوله بالتمثيل ظنياً⁽¹⁰⁾، أي أن كلا من قياس الشافعي وتمثيل أرسطو لا يفضيان إلى اليقين. غير أن هذه العلل والأدلة وغيرها مما ذكره المتقدمون أو المتأخرون من المؤرخين لا تثبت إثباتاً قطعياً تأثر الشافعي بالمنطق الأرسطي خاصة إذا علمنا أنه في طريق الاستدلال لا يعتمد على العقل إلا لما، بل إن اعتماده يكاد يقتصر كلياً على النقل، ومقارنة

النصوص ببعضها، وإسناد بعضها ببعض في إثبات الدلالة. يقول مصطفى عبد الرزاق وهو يصف منهج الشافعي في كتابه " الرسالة " : <<الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهي به التمهيد إلى اختيار ما يقتضيه . ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة...>>⁽¹¹⁾.

وما هو ثابت لدى المحققين في حياة الشافعي العلمية، أنه كان يدعو إلى ضرورة الإلمام الشامل بفنون اللغة العربية، لأن فهم النصوص لا يتأتى بغير ذلك، فأصحاب العربية أخلق بتأويل وفهم معاني القرآن والسنة. ينقل معروف الدواليبي إشادة الشافعي بأهل العربية فيقول: <<أصحاب العربية جن الإنس يبصرون ما لا يبصر غيرهم>>. ومصطلح " العربية " يطلق عصرئذ على علوم العربية كالنحو والبلاغة، ويعني ذلك أنه كان ذا اطلاع واسع بعلم العربية، وطرق تأدية المعاني من غير لبس، وظاهر ذلك من المباحث اللسانية والدلالية التي أثارها في كتابه " الرسالة "، وملخصه كتاب " أحكام القرآن".

لقد عقد الشافعي باباً عن الاختلاف بين الأحاديث في رسالته مشبهاً أن اتفاق العبارات لا يعني اتفاق المدلولات. يقول موضحاً وكاشفاً أسرار بلاغة الحديث الشريف: << ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم>>⁽¹²⁾. إن هذا الفهم العميق لمقاصد الكلام ينم عن امتلاك الشافعي لحس لغوي مطلع على سنن القول ودلالاته، ومراس طویل للفصيح من لسان العرب، بل إن رصف الألفاظ وحسن وقوعها في سياق الجملة، مما يبين عن دلالة اللفظ الذي كان مبهماً في صيغته المعجمية، وهي إشارة إلى فضل تسييق اللفظ من أجل تحديد دلالاته، وهو ما نادت به النظرية السياقية " Théorie Contextuelle " حيث استقر لدى أصحابها من

علماء الدلالة، أنّ ليس للفظ من دلالة إلا دلالاته السياقية، يقول الشافعي في إشارته إلى معنى اللفظ السياقي عند العرب في كلامها: >> وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله <<⁽¹³⁾. وتأكيدا لذلك يضع الإمام عنوانا لباب سمّاه "الصنف الذي يبين سياقه معناه"⁽¹⁴⁾. ويمكن أن نلمس نظريته المعرفية بعرض السبل التي يدرك بها الإنسان معنى السياق وقد حصرها الإمام في النصوص الدينية وفي اللغة العربية وسنن العرب في كلامها فضلا عن الحس السليم في تمييز الخاص والعام، والظاهر والخفي، ونظرية المعرفة تعني الطرق المنطقية التي توصلنا إلى إدراك ماهية الأمور المعقولة والمحسوسة، وهي نظرية أسقطت من تناولها البحث في ذات الله تعالى، وفي القضاء والقدر، والجبر والاختيار، وفي الخلود بعد الموت، كما قال بذلك كبار الفلاسفة⁽¹⁵⁾، ومن تمام المعرفة اللغوية التي ينص عليها الشافعي، هو العلم بمعاني اللغة واتساع لسانها، وهي الإشارة إلى وجمد المجاز الذي عدّ عند أهل العربية القدامى من طرق توسيع المعنى، وبنه كذلك إلى أن الكلام قد يخرج عن ظاهره كما يخرج عن عموميه وطريقة معرفة ذلك هي القرينة اللفظية، يقول موضحا ذلك كله، ومحددا طرق المعرفة والاستدلال: >> فإنما خاطب الله بكتاب العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره <<⁽¹⁶⁾.

إن هذا التعيين الدقيق لمنافذ المعرفة، وهذا التقسيم الواضح لأصناف اللفظ والدلالة، يؤكد أن الشافعي في الصدر الأول كان ذا وعي لغوي كبير بمستويات الكلام، وهو ما جعله حقيقة في طليعة العلماء الذين وضعوا منهجا بيّنا في استنباط الأحكام، وحصر الدلالات المختلفة بالنظر الدقيق لظاهر الخطاب اللغوي وباطنه، ثم إن المادة اللغوية التي كان الشافعي يركز عليها

أساساً لإصدار السنن الدلالية المطردة هو نصوص القرآن الكريم وما صحّ من الحديث الشريف، وهذا ما يعطي لتلك الأحكام مكانتها من الدقة وصيرورتها لأن تكون شاملة لكلام العرب، وسننهما في فن القول والكتابة، ويكفي أن نعرض لبعض الأبواب التي بحثها الشافعي لنستشف عمق التقسيم لمستويات الكلام عنده. يقول: >> "بيان ما أنزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص"، "باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص"، "باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص"<<⁽¹⁷⁾. وغيرها من الأبواب. إن أحاديث النبي - ص - وهي أدنى مستوى من الفصاحة وحسن التأليف من القرآن الكريم تكتسي عند الشافعي مقاما رفيعا وهي أقرب إلى كلام العرب الفصحاء، مستوى من القرآن الكريم الذي يبقى من أعلى مستويات الكلام على الإطلاق. وفي ذلك ما يجيز سحب تلك القوانين التي خصّها الشافعي أحاديث النبي على كلام العرب، والقصد من ذلك تبين معالم المشروع اللساني الذي يهدف للغويون إلى وضعه في العصر الحديث، بحيث تكتسب تلك القواعد الأصولية التي شملت نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف طابع الشمولية لكل أقسام الكلام في اللغة العربية، وقد ربط الشافعي تحليله لبنية الخطاب على أساس موقعه من المتلقي الذي يتخذ منه موقفاً من محموله، وذلك ظاهر في أن الخطاب يحمل تأليفاً مدلولاته ليس غريباً عما اعتاد سماعه المتلقي الذي يقوم بعملية تفكيك لبنية الخطاب بعد حصر مدلولاته. والوقوف على مقاصد صاحب الخطاب. يقول: >> "... وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ص بطرق تحديد الدلالة لفظياً "أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً"<<⁽¹⁸⁾.

كما كان له رؤية دلائلية للعلامة غير اللغوية إذ في معرض تفسيره للفظ "العلامات" الوارد في القرآن الكريم، استند في تحديد مدلولها على العقل،

يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ يَكُن لَّكُمْ بِهِ عِلْمٌ ۖ وَاللَّحْمَ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ (19). قال الشافعي: >> فخلق الله لهم . أي للمسلمين . علامات ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه. إنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم التي استدلو بها على معرفة العلامات>> (20).

وأثار مسألة الترادف في اللغة، وقد أثبتته في معرض حديثه عن دلالة لفظ "شطر" الوارد ذكره في قوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوَّلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (21)، وقد أحصى الشافعي ألفاظا تتناظر لفظ "شطر" في الدلالة منها: وجهة . قصد . تلقاء. ثم قال: >> وكلها بمعنى واحد وإن كانت بالآفاظ مختلفة>> (22)، وقد أدرج موضوع "الترادف" ضمن مباحث علم الدلالة في العصر الحديث، لكونه له ارتباط بتأدية المعنى بأشكال لغوية مختلفة، وهي مسألة أضحت مدار جدل كبير بين علماء اللغة المحدثين أثبتها بعضهم وأنكرها بعضهم الآخر، كما ناقشها الأقدمون وانقسموا إلى قسمين: مثبت له ومنكر لوجوده في اللغة، وقد ألف هؤلاء كتبا عديدة للتدليل على صحة زعمهم، منهم الرَّماني صاحب كتاب "الألفاظ المترادفة"، وكرام النمل صاحب كتاب "المنتخب"، والفيروز آبادي الذي ألف كتابا أسماه "الروض المسلول فيما له اسمان إلى ألوف". أما المنكرون لوجوده من الأقدمين نذكر منهم: ابن فارس في كتابه "الصاحبي" وأبو هلال العسكري في كتابه "الفروق في اللغة"...

أما المحدثون فقد وسَّعوا من دائرة الجدل اللغوي حول مسألة الترادف، وساق كل طرف دلائل تثبته أو تنكره في اللغة الإنسانية كلها، فقال المثبتون إنه لا خلاف في وجود الترادف بأقسامه: المتقارب دلاليا - شبه الترادف - الترجمة - التفسير (23)، وإنما الخلاف في وجود الترادف الكامل بين لفظين أو أكثر ذلك أن هذا النوع يقتضي التطابق التام بين المكونات الأساسية لجميع الألفاظ التي تبدو مترادفة فضلا عن التناظر التام بين سماتها الدلالية، أما المنكرون فقد استدوا إلى نفي الترادف لكون الاختلاف الفونولوجي بين الألفاظ يقتضي اختلافا في المعنى (24)

ويبدو أن ما قدمه المثبتون من العلل ومن التصنيف لأقسام الترادف في اللغة، هو أرجح وأقوى مما قدمه المنكرون، وذلك هو ما مال إليه الشافعي بعد معاینته لتلك العلاقات التي تربط الألفاظ ببعضها في القرآن الكريم.

كما لا يفوتنا هنا أن نسجل كذلك إثارة الشافعي لمسألة المشترك اللفظي في لسان العرب ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَرْوَجَهُ أُمَمَتَهُمْ﴾⁽²⁵⁾ حيث يقول <<مثلاً ما وصفت: من اتسع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة>>⁽²⁶⁾.

وبذلك غدا الشافعي بما خطّه من القواعد ووضعه من السنن، مصدر إلهام لجميع علماء الأصول، بحيث اتخذت "رسالته" كأساس لأي استنباط دلالي من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وغدت أبوابها معروفة لدى علماء الدين الذين عكفوا عليها شرحاً وتمحيصاً. يقول سامي النشار: <<واستمرت رسالة الشافعي سنوات طويلة تسيطر على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي، ولم يبدأ التحقيق والتمحيص فيها إلا بعد أكثر من قرن حين بدأ الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي (320هـ - 932م) يضع شرحه عليها. وقد حفظ لنا التاريخ أسماء تسعة⁽²⁷⁾ من شراح الرسالة>>⁽²⁸⁾.

وكما أفاد المؤرخون إفادة الشافعي من تلك الحركة العلمية التي قام بها المتكلمون، فقد أعطى دفعا قويا لعلم الكلام، وذلك أن أضحى بفضل صنف من الأصوليين يمزجون بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في الاستدلال آخذين بالمنهج الذي أرسى أطره الشافعي، من ذلك تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية.

وجملة القول إن الدرس اللغوي بدءاً من القرن الثاني الهجري إلى القرن الخامس قد تحددت مسأله، ووضّحت أسسه وطرائقه، فقد أرسى الشافعي قواعد للفهم والتأويل وإن كانت خاصة بالنص الديني إلا أنها تتسحب على كل تأليف كلامي انتظمت ألفاظه ومعانيه باللغة التي أحكمت بها دلالات النص الديني. كما أثار

مسألتين دار حولهما حديث كبير وهما: الترادف والمشتراك اللفظي وذهب إلى القول بوقوعهما في اللغة، كما أبان عن دور السياق في تحديد دلالة اللفظ القابلة للتوسع وهي إشارة إلى قضية "المجاز". وما يجدر ذكره عنده هو قدرته على وضع منهج بين في استنباط الأحكام، يعتمد التقسيم والتمثيل وحسن التصرف في الاستدلال والنقض، ومراعاة النظام المنطقي إلى أن أظهر ما يميز الشافعي هو بسطه للقياس الفقهي الذي ذهب بعض المؤرخين لإلحاقه بالتمثيل عند أرسطو، لكن وجد أن القياس الفقهي يفضي إلى اليقين على نقيض التمثيل الأرسطي المبني على الظن ولا يفضي إلى اليقين، وقد استفاد علماء الأصول من جهوده خاصة في اقتباسه لبعض طرائق علماء الكلام، وكان من نتائج ذلك ظهور علماء أصول الفقه الذين مزجوا بين طرائق الاستدلال الفقهي، والاعتماد أساساً على النقل، وبين طرائق المتكلمين في الاستدلال العقلي، وقياس الغائب على الشاهد، وأطلق على هؤلاء، مصطلح "الأصوليون المتكلمون".

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- ابن خلدون (عبد الرحمان):

المقدمة، الدار التونسية للنشر، أفريل 1984.

3- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر الزرعي):

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1982.

4- الشافعي (محمد بن إدريس):

الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار النشر أنجاد، دت.

أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1980.

5- ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد):

فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دار الآفاق الجديدة، ط2، بيروت، لبنان، 1979م

6- الفيروز أبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب):

القاموس المحيط، مطبعة الحلبي، ط3، القاهرة، مصر 1952م.

ب- المراجع:

7- عمر فروخ:

بحوث ومقارنات في تاريخ العلم وتاريخ الفلسفة في الإسلام، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2، 1986م.

8- علي سامي النشار:

مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985م

9 - مصطفى عبد الرازق:

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، القاهرة، مصر، 1944م.

10- الدواليبي(معروف):

المدخل إلى علم أصول الفقه، مطبعة جامعة دمشق، ط3، 1959م.

11- أحمد مختار عمر:

علم الدلالة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

ج- الدوريات:

مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان 1984م، العددان 30 - 31.

الهوامش:

- ❖ كلمة "أصل" في اللغة تعني أسفل الشيء أو جذوره، أو قاعدته. ينظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، "مادة أصل" ص 338، ط الحلبي، القاهرة، مصر، 1952م..
- (1) ينظر: استراتيجية التسمية، التأويل وسؤال التراث، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان 1984م، العددان 30 - 31، ص 4.
- (2) ينظر: نفسه، ص 4 - 5.
- (3) سنعرض لهذه الفكرة في مبحثنا عند الشافعي، وطرق الاستدلال عنده.
- (4) الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار النشر أنجاد، دت، ص 213.
- (5) ينظر: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دار الآفاق الجديدة، ط 2، بيروت، لبنان، 1979م، ص 15.
- (6) ينظر: المقدمة، الدار التونسية للنشر، أفريل 1984، ص 551.
- (7) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985م، ص 81.
- (8) المرجع السابق، ص 82.
- (9) ينظر: مناقب الشافعي، ص 98 - 102، نقله سامي النشار في كتابه "منهج البحث عند مفكري الإسلام"، ص 83.
- (10) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1982، ج 2/232.

- (11) ينظر: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، القاهرة، مصر، 1944م، ص245.
- (12) ينظر: الرسالة، ص 214.
- (13) نفسه، ص52
- (14) نفسه، ص62
- (15) عمر فروخ، بحوث ومقارنات في تاريخ العلم وتاريخ الفلسفة في الإسلام، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2، 1986، ص 107.
- (16) ينظر : الرسالة، ص52
- (17) نفسه، ص53، 56، 58.
- (18) نفسه، ص322.
- (19) سورة النحل، الآية 16.
- (20) ينظر: أحكام القرآن، ص 70
- (21) سورة البقرة، الآية 150
- (22) ينظر: أحكام القرآن، ص 68 – 69..
- (23) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1988، 2م، ص 220، 221، 223.
- (24) المرجع السابق، ص224
- (25) سورة الأحزاب، الآية 6.
- (26) ينظر: أحكام القرآن، ص167.

- (27) هؤلاء التسعة هم : الصيرفي، النيسابوري، حسان بن محمد، القفال محمد بن علي، الحافظ أبو بكر الجورفي، أبو زيد الجروي، يوسف بن عمر، جمال الدين الفهمسي أو ابن الفاكهاني وأبو قاسم عيسى بن ناجي.
- (28) ينظر: منهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 87.